

مختصر
الأخضري في العبادات

على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

للشيخ العلامة عبد الرحمن الأخضري



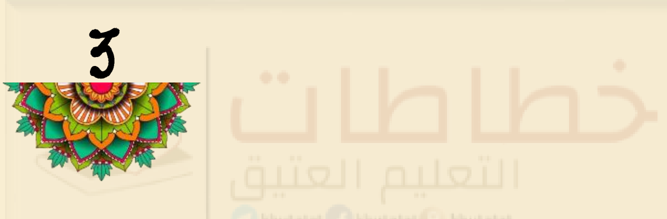
إعداد:
مريم السعيدي
-خريجة التعليم العتيق-
ANDALUSSIAH

بسم الله الرحمن الرحيم





مقدمة



مقدمة

الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على سيد المرسلين،
وعلى آله وأزواجه وصحبه ومن اهتدى بهديه.
وبعد،

هذا الكتاب:

هذا الكتاب إخراج لمختصر العلامة "عبد الرحمن الأخضري" في العبادات على مذهب الإمام "مالك بن أنس"، في تصميم ميسر للدراسة والفهم والحفظ بإذن الله تعالى، وقد قمت بإضافة استدراكات على المتن فيما خالف مشهور المذهب.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: 88]

ANDALUSSIAH



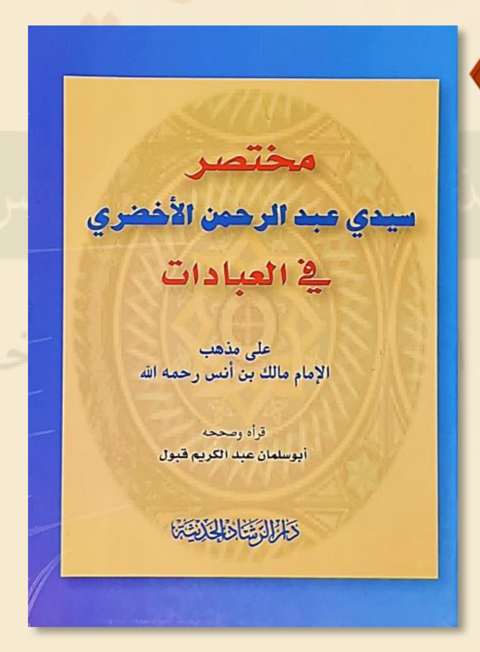




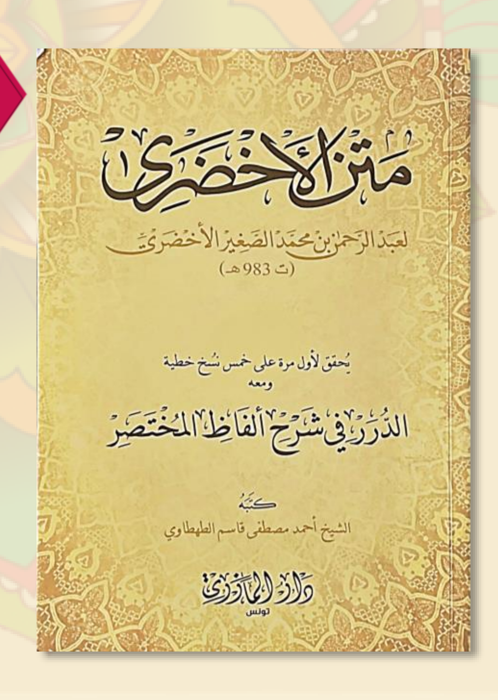


الطبعات المعوَل عليها في التصميم

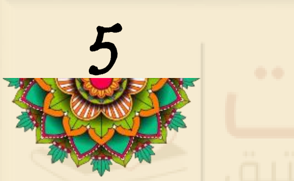
اعتمدت في التصميم على طبعتين من طبعات الكتاب المصحَّحة والمحققة، وهما:



تصحيح الدكتور عبد الكريم قبول، طبعة دار الرشاد الحديثة، حيث عمل فيها على تصحيح الأخطاء المطبعية التي شابت الطبعات السابقة، واضعا عناوين تفصيلية بيانا لفحوى كل فقرة، وغير ذلك مما ذكره في مقدمته للكتاب، وهو عمل مفيد لطلبة العلم، فجزاه الله خيرا.



تحقيق الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، طبعة دار المازري -تونس- ، والتي حققها على خمس نسخ خطية، وعمل فيها عملا دقيقا من تقويم نص الكتاب وتصحيحه، ومراجعة المتن على عدد من شروحه المطبوعة قديما ، وشرح ما أشكل من الألفاظ والمسائل من خلالها ومن غيرها من الكتب المعتمدة في المذهب، والإشارة إلى ما يخالف المشهور في بعض المسائل... فجزاه الله خيرا.



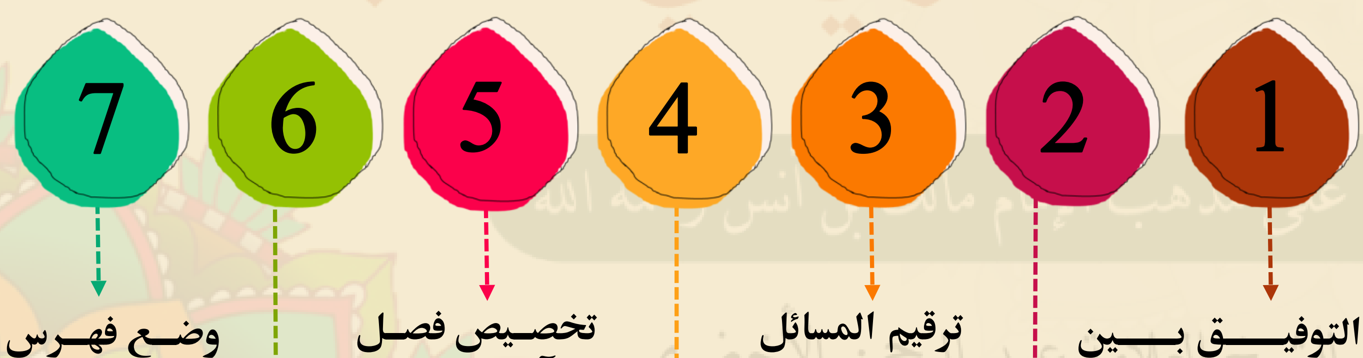




ⒶⓃⒹⒶⓁⓊⓈⓈⒾⒶⒽ

عملي في الكتاب

عدا عن كون طريقة التصميم نفسها تقوم بمهمة توضيح المتن المُصمَّم، لذلك كانت تستلزم الفهم السليم للتمكن من التصميم الصحيح الموصل إلى المعنى المراد، وعدم الإخلال بمقصود المصنف، فقد عملت في التصميم على ما يلي:



1. التوفيق بين الطبعتين في اعتماد نص كلام الأخضري رحمه الله، -عند اختلاف الألفاظ- بإثبات ما هو أليق بسياق الكلام. (وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاف كبير بين نسخ هذا المختصر).

2. الاعتماد على العنونة التي وضعها الدكتور عبد الكريم قبول في طبعة دار الرشاد الحديثة، واضعة إياها بين معقوفتين [...]، مع الاستفادة من عنونة الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي لبعض ما تضمنه باب السهو من أحكام واضعة إياها بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، وما قمت بوضعه من عناوين جعلته بين "...".

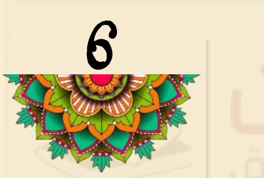
3. ترقيم المسائل التي وردت في المتن، تفاديا للإخلال بترتيب كلام المصنف رحمه الله.

4. بيان المعتمد في المذهب المالكي، وذلك حيث كان ما ذكره الشيخ الأخضري يخالف المشهور، وقد ميزته عن كلام المصنف بوضعه بين قوسين (...) وباللون الأخضر مع الإحالة على المصدر.

5. تخصيص فصل في آخر الكتاب لشرح بعض المفردات المضمنة في المتن مرتبة على ترقيم صفحاتها.

6. تخصيص قائمة للمصادر والمراجع، مرتبة ترتيبا ألفا بائيا.

7. وضع فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب.











بين معقوفتين [...]: العنونة التي وضعها الدكتور عبد الكريم قبول في طبعة دار الرشاد الحديثة.

بين قوسين (...) وباللون الأخضر: بيان المشهور في المذهب المالكي مع الإحالة.



مقدمة



بين قوسين مزهرين ﴿...﴾: عنونة الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي.

ترقيم المسائل تفاديا للإخلال بترتيب كلام المصنف رحمه الله.



بين "...": العناوين التي قمت بوضعها.

ANDALUSSIAH



ترجمة العلامة الأخضري

-رحمه اللّه-



ترجمة العلامة الأخضري
-رحمه الله-

اسمه ونسبه:

أبو زيد، عبد الرحمن بن الشيخ محمد الصغير الأخضري، النطيوسي.

مولده:

ولد سنة 918 هـ 1512م، وهو من أهل بسكرة، في الجزائر.

وفاته:

توفي سنة 983هـ 1575م/ وقبره في زاوية بنطيوس (من قرى بسكرة).

حياته:

من بيت علم وصلاح،

حلاه صاحب "شجرة النور الزكية" بقوله: "الفقيه العلامة الشيخ الصالح المحقق الفهّامة المتفنن في العلوم"، وعدَّه في فرع فاس من طبقات المالكية.

تآليفه:

- الجوهر المكنون في المعاني والبيان والبديع، وشرحه.
- و الدرة البيضاء في علمي الفرائض والحساب، نظما، و شرحها في جزأين.
- السلم في المنطق، نظمه وهو ابن إحدى وعشرين سنة، ثم شرحه سنة 941 هـ .
- وشرح السراج في علم الفلك.
- مختصر في العبادات، على مذهب مالك، ويسمى "مختصر الأخضري"، وهو الذي بين يدينا.

"شجرة النور الزكية" (1/412)
"الأعلام"، للزركلي (3/331)
"معجم المؤلفين"، لعمر رضا كحالة (2/119)


مقدمة المؤلف
خطاطات
التعليم العتيق
khutatat khutatat khutatat



مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

[في ما يجب على المكلف وما يحرم عليه مما يتعلق بالقلب والجوارح]







مقدمة المؤلف

أَوَّلُ ما يجِبُ على المُكَلَّفِ: تصحيحُ إيمانِه ثم مَعْرِفَةُ ما يَصْلُحُ به فرْضُ عَيْنِه، كأحكام الصلاة والطهارة والصيام.

ويجب عليه أن: يحافظَ على حدودِ اللهِ، ويَقِفَ عند أَمْرِهِ ونَهْيِه، ويتوبَ إلى اللهِ سبحانه قبل أن يَسْخَط عليه.

وشروط التوبةِ:

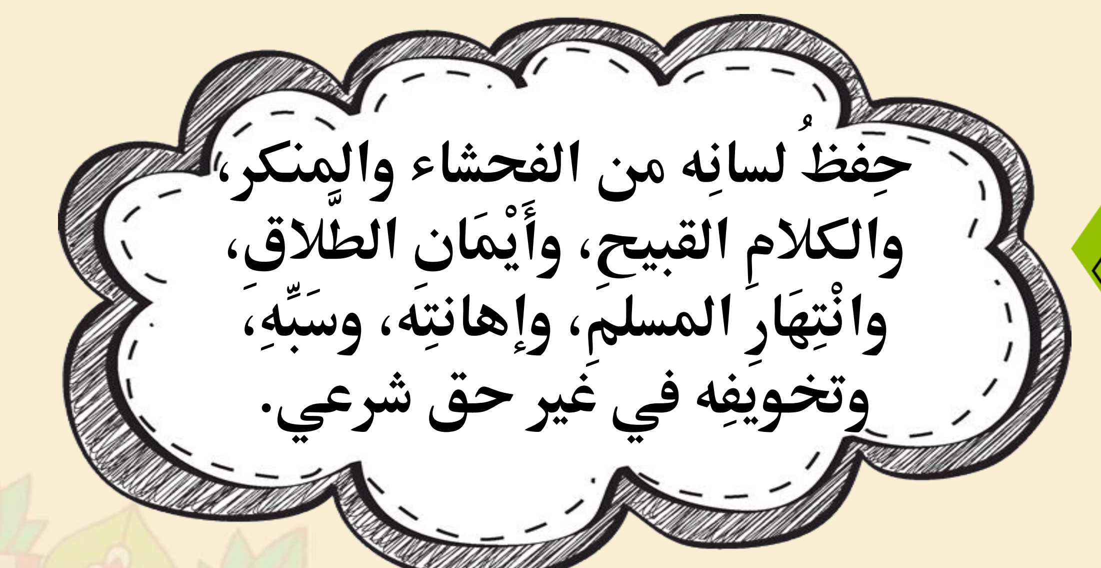
1. النَّدَمُ على ما فَاتَ.
2. والنيةُ ألاَّ يعودَ إلي ذَنْبٍ فيما بَقِيَ عليه من عُمُرِهِ.
3. وأن يَترك المعصيةَ في ساعتِها إن كان مُتَلَبِّساً بها.

ولا يحل له أن: يُؤَخِّرَ التوبةَ، ولا يقولَ: حتى يَهْدِيَنِي الله؛ فإنه من علاماتِ الشقاءِ والخِذْلانِ وطَمْسِ البصيرةِ.



مقدمة المؤلف

ويجب عليه:



حِفظُ لسانِه من الفحشاء والمنكر، والكلامِ القبيحِ، وأَيْمَانِ الطَّلاقِ، وانْتِهَارِ المسلمِ، وإهانتِه، وسَبِّهِ، وتخويفِه في غير حق شرعي.

ويجب عليه:

حفظُ بصره عن النظر إلى الحرام.

ولا يحل له:

أن يَنْظُرَ إلى مسلمٍ بنظرة تؤذيه إلا أن يكون فاسقا فيجب هِجْرَانُهُ.

ويجب عليه:

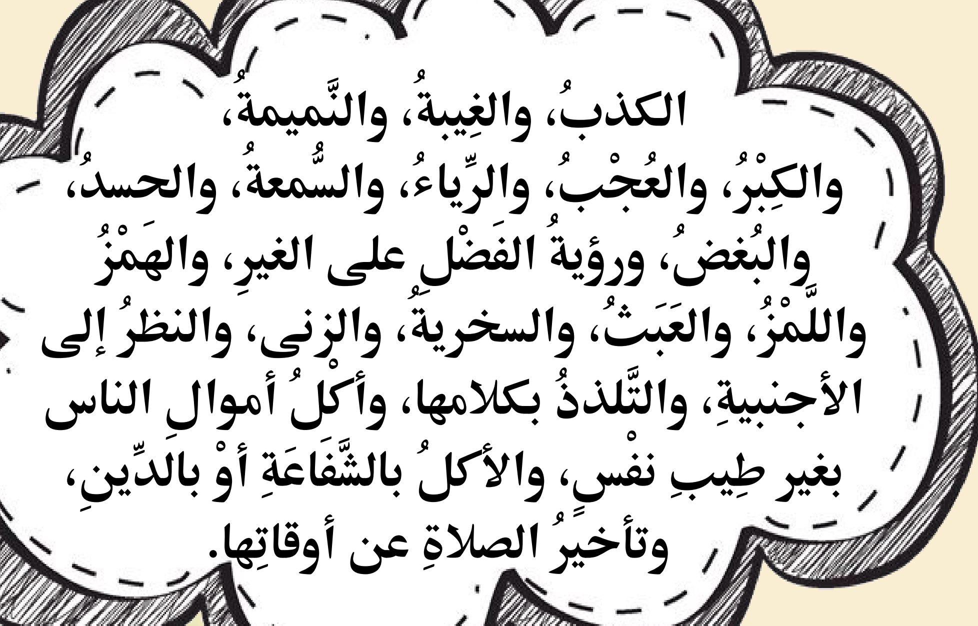
حِفظُ جميعِ جوارحه ما استطاعَ، وأن يُحِبَّ لله، ويُبْغِضَ لله، ويرضى له، ويغضبَ له، ويأمرَ بالمعروف وينهى عن المنكر.





مقدمة المؤلف

ويَحْرُمُ عليه:



الكذبُ، والغِيبةُ، والنَّميمةُ، والكِبْرُ، والعُجْبُ، والرِّياءُ، والسُّمعةُ، والحسدُ، والبُغضُ، ورؤيةُ الفَضْلِ على الغيرِ، والهَمْزُ واللَّمْزُ، والعَبَثُ، والسخريةُ، والزِنى، والنظرُ إلى الأجنبيةِ، والتَّلذذُ بكلامها، وأكْلُ أموالِ الناس بغير طِيبِ نفْسٍ، والأكلُ بالشَّفَاعَةِ أوْ بالدِّينِ، وتأخيرُ الصلاةِ عن أوقاتِها.

ولا يحل له:

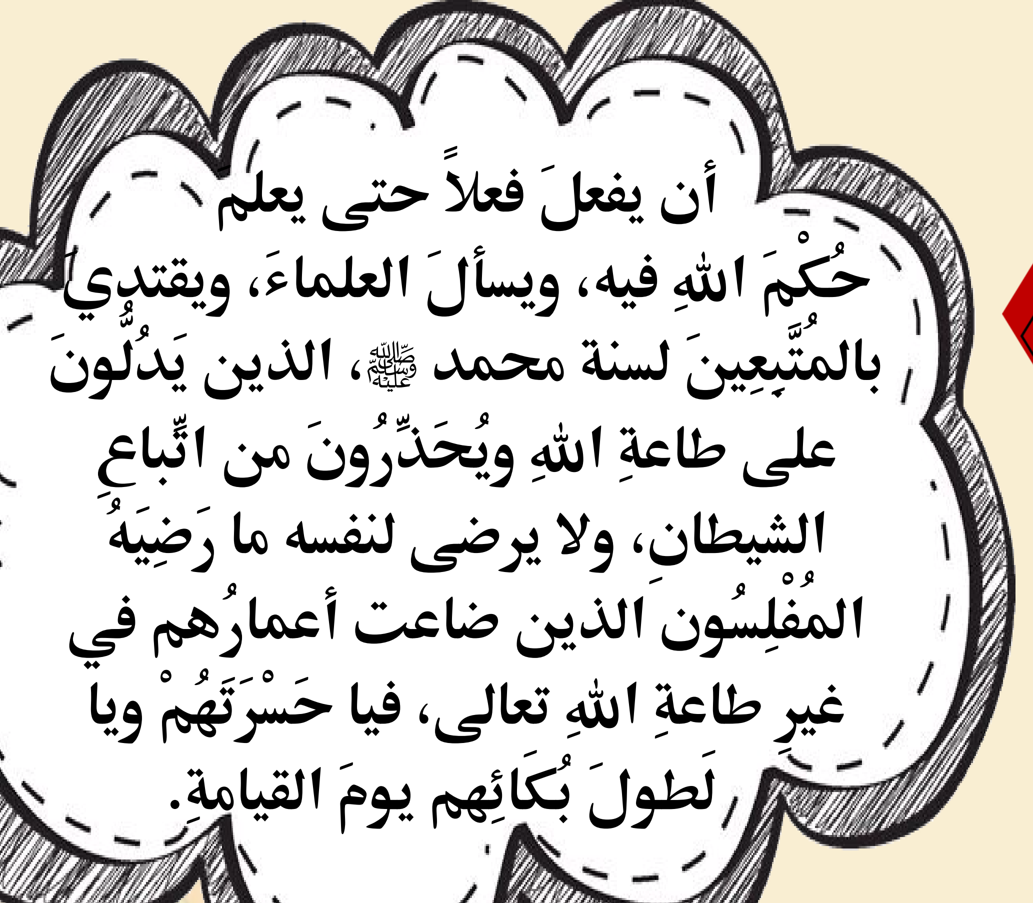
صُحْبَةُ فاسق، ولا مُجَالَسَته لغيرِ ضَرُورَةٍ، ولا يَطلُبُ رِضا المخلوقين بسَخَطِ الخالِق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة ٦٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ". [متفق عليه]





مقدمة المؤلف

ولا يحل له:



أن يفعلَ فعلاً حتى يعلم حُكْمَ اللهِ فيه، ويسألَ العلماءَ، ويقتدِي بالمُتَّبِعِينَ لسنة محمد ﷺ، الذين يَدُلُّونَ على طاعةِ اللهِ ويُحَذِّرُونَ من اتِّباعِ الشيطانِ، ولا يرضى لنفسه ما رَضِيَهُ المُفْلِسُون الذين ضاعت أعمارُهم في غيرِ طاعةِ اللهِ تعالى، فيا حَسْرَتَهُمْ ويا لَطولَ بُكَائِهم يومَ القيامةِ.

نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لاتباع سنة نبيِّنا وشفيعِنا وسيدِنا محمدٍ ﷺ.



كتاب الطهارة







كتاب الطهارة

فَصْلٌ: [فِي الْمِيَاهِ]



الطَّهارةُ قسمانِ:

1. طهارة حدثٍ



2. وطهارةُ خبث



ولا يَصِحُّ الجميعُ إلا بـ:

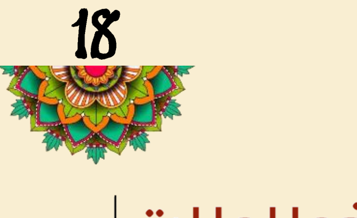


الْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ،

وهو: الذي لم يَتَغَيَّرْ لونُه أو طعمه أو رائحته بما يفارقه غالباً،

كالزَّيتِ والسَّمْنِ والدَّسَمِ كُلِّهِ والْوَذَحِ والصابونِ والوَسَخِ ونحوِه.

ولا بأسَ بالتراب والحَمْأَةِ والسَّبَخَةِ والآجُرِّ ونحوِه.





كتاب الطهارة

فصل: [في إزالة النَجاسة]

1

إذا تَعَيَّنَت النجاسةِ:

غُسِلَ مَحَلُّهَا.

2

فإن الْتَبَسَتْ:

غُسِلَ الثوبُ كلُّه.

3

ومن شك في إصابةِ النجاسةِ:

نَضَحَ.

4

وإن أصابه شيء شَكَّ في نجاسته:

فلا نَضْحَ عليه.

5

ومن تذكر النجاسةَ وهو في الصلاة:

قَطَعَ إلا أن يخافَ خروجَ الوقتِ.

6

ومن صلى بها ناسيا وتذكر بعد السلام:

أعاد في الوقت.



كتاب الطهارة

فصل: [في فرائض الوضوء وسننه وفضائله]

فرائض الوضوءِ سبع:

1. النيةُ
2. وغَسْلُ الوجهِ
3. وغَسْلُ اليدينِ إلى المِرْفَقَيْنِ
4. ومسحُ الرأس
5. وغَسْلُ الرجلينِ إلى الكعْبَيْنِ
6. والدَّلْكُ
7. والْفَوْرُ





كتاب الطهارة

فصل: [في فرائض الوضوء وسننه وفضائله]

وسننه ثمانية:

1. غَسْلُ اليدين إلى الكُوعينِ عند الشُّروعِ
2. والمَضْمَضَةُ
3. والاِسْتِنْشَاقُ
4. والاِسْتِنْثَارُ
5. ورَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ
6. ومسحُ الأُذُنَيْنِ
7. وتَجْدِيدُ الماءِ لَهُمَا
8. والترتيبُ بينَ الفرائضِ





كتاب الطهارة



1

ومن نسي فرضا من أعضائه، (غير النية) فإن تذكره:

- **بالقرب:** فَعَلَهُ وما بَعْدَهُ.
- **وإن طال:** فَعَلَهُ وَحْدَهُ (وجوبا، وما بعده ندبا) -الشرح الكبير 1/62- وأعادَ ما صلى قبلَهُ.

2

وإن ترك سنة:

فَعَلَهَا (استنانا) ولا يُعيدُ الصلاةَ.

(والمعتمد ندب الإعادة).
-الشرح الكبير 1/63-

3

ومن نسي لمعة: (من مغسول فرائضه)

غَسَلَها وحدها بِنِيَّةٍ.

4

وإن صلى قبل ذلك:

أعادَ.

5

ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه:

فلا يرجعُ إليهما حتى يُتمَّ وُضُوءَهُ.





كتاب الطهارة

فصل: [في فرائض الوضوء وسننه وفضائله]

وفضائلُه:

1. التَّسْمِيَةُ
2. والسِّواكُ
3. والزَّائدُ على الْغَسْلَةِ الأولى في الوجهِ واليدينِ
4. والْبُدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرأسِ
5. وترتيبُ السُّنَنِ
6. وقِلَّةُ الماءِ على العُضْوِ
7. وتقديمُ اليُمنى على اليسرى

ويجبُ تَخْلِيلُ أصابعِ اليدينِ

8. ويُسْتَحَبُّ في أصابعِ الرِّجلينِ.

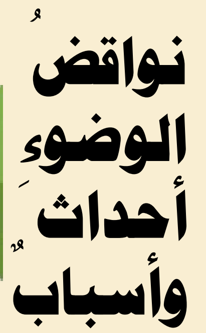
ويجبُ تَخْلِيلُ اللِّحيةِ الخفيفةِ في الوُضُوءِ دونَ الكثيفةِ، ويجبُ تخليلُها في الْغُسْلِ ولو كانت كَثِيفَةً.





كتاب الطهارة

فصل: [في نواقض الوضوء]





1. البول
2. والغائِطُ
3. والرِّيح
4. والمَذْيُ
5. والوَدْيُ

والأَسباب:

1. النَّومُ الثقيلُ
2. والإغْمَاءُ
3. والسُّكْرُ
4. والجُنون
5. والقُبلة
6. ولَمْسُ المرأةِ إن قَصَدَ اللَّذةَ أو وَجَدَهَا
7. وَمَسُّ الذَّكَرِ بباطنِ الكَفِّ أو بباطنِ الأصابعِ

كتاب الطهارة

فصل: [في نواقض الوضوء]

1

وَمَنْ شكَّ في حَدَثٍ:

وَجَبَ عليه الوضوءُ، إلا أن يكونَ مُوَسْوَساً فلا شيءَ عليه.

2

وَيَجب عليه غَسْلُ الذَّكر كلِّه من المذيِ، ولا يَغسل الأُنْثَيَيْنِ.

وَالمذيُ: هو الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفكُّرٍ أَوْ نَظرٍ أَوْ غيْرِهِ.





كتاب الطهارة



لا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ:

- صَلَاةٌ
- ولا طَوَافٌ
- ولا مَسُّ نُسْخَةِ القرآن العظيم ولا جِلدِهَا
  - لا بِيَده ولا بِعُودٍ ونحوِه، إلا الجزءَ منها المُتَعَلَّمَ فيهِ.
  - (بل ولا كامل على المعتمد، لمتعلم وكذا لمعلم على المعتمد، وإن بلغ أو حائضا، لا جنبا) –الشرح الكبير 1/80-
- ولا مَسُّ لوحِ القرآن العظيم على غيرِ الوضوءِ
  - إلا لِمُتَعَلِّمٍ فيه أو مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ.

1 والصبيُّ في مَسِّ القرآنِ

كالكبيرِ، والإثمُ على مُناوِلِهِ له.

2 ومن صلى بغير وضوءٍ عامداً:

فهو كافرٌ والعِياذ بالله.

(أي إن فعل ذلك جاحدا بفرضه، على المشهور، وإلا فهو فاسق) -أسهل المدارك 100-101 /1-



كتاب الطهارة



يجب الغُسل من ثلاثة أشياء:

- **الجَنابةُ**
- **والحَيْضُ**
- **والنِّفَاسُ**

فالجنابةُ قسمان:

أحدهما: خروجُ المَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادةٍ في نومٍ أو يقظةٍ بجِماعٍ أو غيرِه.

(بل ولو بلا لذة أصلا على المعتمد) –الشرح الكبير 1/81-

والثاني: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ في الفَرْجِ.

1

ومن رأى في منامه كأنه يُجامِعُ ولم يخرج منه منِي:

فلا شيءَ عليه.

2

ومن وجد في ثوبه منياً يابسا لا يدري متى أصابه:

اغتسَلَ وأعاد ما صلَّى بعدُ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نامها فيه.





كتاب الطهارة

فصل: [في فرائض الغُسل وسننه وفضائله]

فرائض الغسلِ:

1. النيةُ عند الشُّروعِ
2. والفَوْرُ
3. والدَّلكُ
4. والعُمُومُ

وسُنَنُه:

1. غَسْلُ اليدين إلى الكوعين، كالوضوء
2. والمَضْمَضَةُ
3. والاِسْتِنْشَاقُ
4. والاِسْتِنْثَارُ
5. و مسحُ صِمَاخِ الأذنين

وهو الثُّقبةُ الداخلةُ في الرَّأسِ، وأما صفحةُ الأذنين فيجبُ غَسْلُ ظاهرِهما وباطنِهما.

وفضائلُه:

1. البدايةُ بغَسلِ النَّجاسة، ثم الذَّكر، فينْوِي عندَهُ
2. ثم أعضاءِ الوضوءِ مَرَّةً مَرَّةً
3. ثم أعلى جسدِه
4. وتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأسِ
5. وتقديمُ شِقِّ جسدِه الأيمنِ
6. وتقليلُ الماء على الأعضاءِ



كتاب الطهارة

فصل: [في فرائض الغُسل وسننه وفضائله]

1

ومن نسي لُمْعَةً أو عضوا مِن غُسله:

بادَرَ إلى غَسْلِهِ حين تَذَكُّرِهِ ولو بعدَ شهرٍ، وأعاد ما صلّى قَبلَهُ.

2

وإن أخَّرَهُ بعد ذِكْرِه:

بَطَلَ غُسله.

3

فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء:

أَجْزَأَهُ.





كتاب الطهارة

فصل: [في ما لا يَحِل للجُنُبِ]



- دخولُ المسجدِ
- ولا قراءةُ القرآنِ
  - إلا الآيةَ ونحوَها للتَّعوذِ ونحوِه.
- ولا يجوز لمن لا يَقْدِرُ على الماء البارد أن يأتيَ زوجتَه حتى يُعِدَّ الآلةَ
  - إلا أن يَحْتَلِمَ فلا شيءَ عليه.

(والمراد اليسير الذي الشأن أن يتعوذ به، فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، ونحو التعوذ كرقيا واستدلال على حكم) .
– الشرح الكبير 1/89-





كتاب الطهارة

فصل: [في التيمم: مَن يُرَخَّصُ له فيه، وما يُتَيَمَّمُ له، ولا يتيمم له]

وَيَتَيَمَّمُ:

- المسافرُ في غيرِ معصيةٍ
- والمريضُ

لِفريضةٍ أو نافلةٍ.

(والمعتمد أن المسافر الفاقد للماء يتيمم ولو عاصيا بسفره).
– الشرح الكبير 1/95-

ويتيمم:

الحاضرُ الصحيح

للفرائضِ

إذا خاف خروجَ وقتِها.

ولا يتيمُ:

الحاضرُ الصحيحُ

لنافلةٍ، ولا جمعةٍ، ولا جنازةٍ إلا إذا تَعَيَّنَتْ عليه الجنازةُ.





كتاب الطهارة

فصل: [في فرائضِ التيممِ وسُننه وفضائلِه ونواقضِه]

وفرائض التيمم:

1. النيةُ
2. والصَّعيدُ الطاهرُ
3. ومَسْحُ الوجهِ
4. ومسحُ اليدين إلى الكوعَيْنِ
5. وضَرْبَةُ الأرضِ الأولى
6. والفَوْرُ
7. ودخولُ الوقتِ
8. واتِّصالُه بالصلاةِ

والصعيدُ: هو التُّرابُ والطُّوبُ والحَجَرُ والثَّلجُ والخضْخَاضُ ونحوُ ذلكَ.

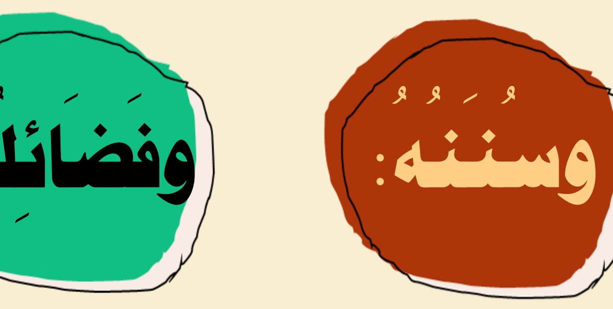
ولا يَجوزُ: بالجِصِّ المطبوخِ والحصيرِ والخشبِ والحشيشِ ونحوِه،

ورُخِّصَ للمريض: في حائطِ الحَجَرِ والطوبِ إن لم يَجِدْ مُنَاوِلاً غيرَه.



كتاب الطهارة

فصل: [في فرائض التيمم وسُننه وفضائله ونواقضه]



1. تَجْدِيدُ الصعيدِ لِيَدَيْهِ
2. ومسحُ ما بين الكوعينِ
3. والْمِرْفَقَيْنِ
4. والترتيبُ



1. التَّسْمِيَةُ
2. وتقديمُ اليمنى على اليسرى
3. وتقديمُ ظاهرِ الذراع على باطنِه
4. ومُقَدَّمِهِ على مُؤَخَّرِهِ



كالوضوءِ





كتاب الطهارة



1

ولا تُصلَّى فريضتانِ بتيمم واحدٍ،

2

ومن تيمم لفريضة:

جاز له النَّوافلُ بعدَها، ومسُّ المصحفِ، والطوافُ، والتلاوةُ،

إنْ نوَى ذلك، واتَّصلَتْ بالصلاةِ، ولم يَخرجِ الوقتُ.

3

وجاز بتيممِ النافلة كل ما ذُكر، إلا الفريضَةَ.

4

ومن صلى العشاء بتيممٍ:

قام لِلشَّفعِ والوِترِ بعدَها مِن غيرِ تأخيرٍ.

5

ومن تيمم من جنابة:

فلا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.

-أي نية رفع الجنابة-

(إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، وأما إذا نوى فرضَ التيمم فيُجزئ -ولو لم يتعرض لنية رفع الجنابة-).

– الشرح الكبير 1/100-



كتاب الطهارة

فصل في الحيض: [أنواع الحَيْضِ وما لا يحِلُّ للحائضِ وما يحل لها]



مُبْتَدَأَةٌ ، وَمُعْتَادَةٌ ، وَحَامِلٌ

وأكثـــــــرُ الحيـــــــضِ:

- لِلْمُبْتَدَأَةِ: خمسةَ عشرَ يوما.
- وللمُعْتَادَةِ: عادتُها.
  - فإن تمادى بها الدم: زادَتْ ثلاثةَ أيامٍ –"في كل مرة"– ما لم تُجَاوِزْ خمسةَ عشرَ يوماً.
- وللحاملِ: بعدَ ثلاثةِ أشهُرٍ: خمسةَ عشرَ يوما ونحوُها، وبعد ستةِ أشهرٍ: عشرونَ ونحوُها.

فإن تقطَّعَ الدَّمُ: لَفَّقَتْ أيامَهُ حتى تُكَمِّلَ عادتَها.





كتاب الطهارة

فصل في الحيض: [أنواعُ الحيضِ وما لا يحِلُّ للحائضِ وما يحل لها]



1

ولا يَحِل للحائضِ:

صلاةٌ، ولا صومٌ، ولا طوافٌ، ولا مَسُّ مصحفٍ، ولا دخولُ مسجدٍ.

2

وعليها قضاءُ الصَّومِ

دُونَ الصَّلاةِ.

3

وقراءتُها:

جائزةٌ.

4

ولا يَحِلُّ لزوجِها:

فَرْجُهَا، ولا ما بينَ سُرَّتِها ورُكْبَتَيْهَا حتَّى تَغتسِلَ.





كتاب الطهارة

فصل: [في النِّفَاسِ]

والنِّفَاسُ كالحيضِ في مَنْعِهِ.

1



سِتُّونَ يوماً.

(و أقله دفعة)

– الشرح الكبير 1/114-

2

فإذا انقطع الدمُ قَبْلَهَا ولو في يومِ الولادةِ:

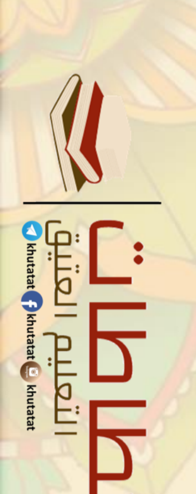
اِغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

3

فإذا عاودَهَا الدَّمُ:

فإنْ كان بينهُمَا خمسة عشر يوما فأكثرُ:

كان الثاني حيضاً، وإلا ضُمَّ إلى الأَوَّلِ وكان مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ.




كتاب الصلاة
خطاطات
التعليم العتيق
khutatat khutatat khutatat



كتاب الصلاة

فصل : ﴿في الأوقاتِ﴾

الوقتُ المُخْتارُ لِلظُّهرِ: مِنْ زوالِ الشمسِ إلى آخِرِ القَامَةِ،

والمختارُ للعصرِ: مِنَ القَامَةِ إلى الاِصفرارِ،

وضَرورِيُّهُمَا: إلى الغُروبِ.

والمختارُ للمغربِ: قَدْرُ ما تُصلَّى فيه بعدَ شُرُوطِهَا،

والمختارُ للعِشاء: مِنْ مَغيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ الليلِ الأَوَّلِ،

وضروريهما: إلى طلوع الفجر.

والمختارُ للصُّبحِ: مِنَ الفجرِ إلى الإِسْفارِ الأعلى،

وضروريه: إلى طلوع الشمس.

والقضاءُ في الجميع: ما وراء ذلك.



كتاب الصلاة

فصل: ﴿في الأوْقاتِ﴾

1

ومَن أخَّرَ الصلاةَ حتى خرج وقتُها:

فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عظيمٌ
إلا أن يكونَ ناسيا أو نائما.









﴿الأوقاتُ التي يَحْرُمُ فيها التَّنَفُّلُ﴾

2

ولا تُصَلَّى نافلةٌ:

1. بعدَ صلاةِ الصبحِ ← إلى ارتفاعِ الشمس.
2. وبعدَ صلاةِ العصرِ ← إلى صلاةِ المَغربِ.
3. وبعدَ طلوعِ الفجرِ ← إلاَّ الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ.
4. وعِندَ جلوس إمامِ الجمعةِ على المِنْبَرِ، وبعدَ، والجمعةِ ← حتى يَخْرُجَ منَ المَسْجِدِ.



كتاب الصلاة

فصل: [في شروطِ الصّلاةِ]

وشروطُ الصلاةِ:

1. طهارةُ الحَدَثِ
2. وطهارةُ الخَبَثِ

مِنَ البَدَنِ والثَّوبِ والمكَانِ.

3. وسَتْرُ العَوْرَةِ
4. واسْتقبالُ القِبلةِ
5. وتَرْكُ الكلامِ
6. وتَرْكُ الأفعالِ الكثيرةِ







كتاب الصلاة

فصل : [في شروطِ الصّلاةِ]

1 **وعَوْرَةُ الرَّجُلِ:**
ما بين السُّرَّةِ إلى الركبة.

2 **والمرأةُ:**
كُلُّهَا عورةٌ ما عدا الوجهَ والكَفَّيْنِ.

3 **وتُكرَهُ الصلاةُ في السَّراويلِ:**
إلا إذا كان فوقَها شيءٌ.

4 **ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوبا غيره، ولم يجد ماء يغسلِه به، أو لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله وخاف خروج الوقت:**
صلى بِنَجَاسَتِهِ.

5 **ولا يَحِلُّ تأخير الصلاَةِ لعدم الطهارة:**
ومَنْ فَعَلَ ذلِك فقد عَصى رَبَّهُ.

6 **ومن لَمْ يَجِدْ ما يَسْتُرُ به عورته:**
صَلَّى عُرْيَاناً.

7 **ومَنْ أخْطأَ القِبلَةَ:**
أعاد في الوقتِ.

وكلُّ إعادةٍ في الوقتِ فهي فضيلةٌ. وكلُّ ما تُعادُ منه الصلاةُ في الوقت فلا تُعَادُ منه الفائِتَةُ والنَّافِلَةَ.





فصل: [في فرائض الصلاة وسُنَنِهَا وفضائلِها ومكروهاتِها]

فرائض الصلاة:

1. نِيَّةُ الصلاةِ المُعَيَّنَةِ
2. وتكبيرةُ الإحرام
3. والقيامُ لها
4. والفاتحةُ
5. والقيامُ لها
6. والركوعُ
7. والرَّفعُ منه
8. والسُّجودُ على الجبهةِ
9. والرَّفعُ منه
10. والاِعتدالُ (وهو استواء الأعضاء)
11. والطُّمأنينَةُ (وهي سكون الأعضاء)
12. والترتيبُ بين فرائضِها
13. والسَّلامُ
14. وجُلوسُه الذي يُقَارِنُهُ

وشرط النية: مقارنتُها لتكبيرة الإحرام.

(وإن تقدمت بيسير فظاهر المذهب الإجزاء)

-الدر الثمين 225-



كتاب الصلاة

فصل: [في فرائضِ الصلاة وسُنَنِها وفضائلِها ومكروهاتِها]

وسُنُنُها:

1. الإقامةُ
2. والسورةُ التي بعدَ الفاتحةِ
3. والقيامُ لها
4. والسرُّ فيما يُسَرُّ فيه والجهر فيما يُجهَر فيهِ
5. وسَمِعَ الله لِمن حمِدَه
6. وكُلُّ تكبيرةٍ سُنَّة إلا الأولى
7. والتشهدان
8. والجلوسُ لهما
9. وتقديمُ الفاتحة على السورة
10. والتسليمةُ الثانية، والثالثةُ للمَأمومِ
11. والجهرُ بالتسليمة الواجبةِ
12. والصلاةُ على رسول الله ﷺ
13. والسجودُ على الأنف والكفين والركبتين وأطرافِ القدمين
14. والسُّتْرَةُ لغيرِ المأمومِ

وأقلُّها:

غِلَظُ رُمْحٍ وطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثابتٍ غَيْرِ مُشَوِّشٍ.





كتاب الصلاة

فصل: [في فرائض الصلاة وسُنَنِهَا وفضائلِها ومكروهاتِها]



1. رفعُ اليدين عند الإحرام حتى تُقابلا الأذُنين
2. وقولُ المأموم والفذ: ربنا ولك الحمدُ
3. والتأمينُ بعدَ الفاتحة للفذِّ والمأمومِ.

ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر

4. والتسبيحُ في الركوع
5. والدعاءُ في السجود
6. وتطويلُ القراءةِ في الصبحِ والظهرِ تَليهَا، وتقصيرُها في العصرِ والمغربِ، وتَوَسُّطُهَا في العِشاءِ،
7. وتكون السورةُ الأولى قبل الثانيةِ وأطولَ منها
8. والهيئةُ المعلومة في الركوع والسجود والجلوس
9. والقنوتُ سراً قبل الركوع وبعد السورة في ثانيةِ الصبحِ،

ويجوز بعد الركوعِ

10. والدُّعاءُ بعدَ التشهدِ الثاني
11. ويكون التشهد الثاني أطولَ من الأولِ
12. والتَّيامُنُ بالسَّلامِ
13. وتحريكُ السَّبَّابَةِ في التَّشَهُّدِ



كتاب الصلاة

فصل: [في فرائض الصلاة وسُنَنِهَا وفضائلِها ومكروهاتِها]

ويُكره:

1. الاِلتِفاتُ في الصلاةِ
2. وتغميضُ العينين
3. والبَسْمَلَةُ والتَّعَوُّذُ في الفريضةِ

ويَجُوزانِ في النَّفْلِ.

4. والوقوفُ على رِجْلٍ واحدةٍ

إلا أن يَطُولَ قِيامُهُ.

5. واقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ
6. وجَعْلُ درهمٍ أو غيرِهِ في فمهِ

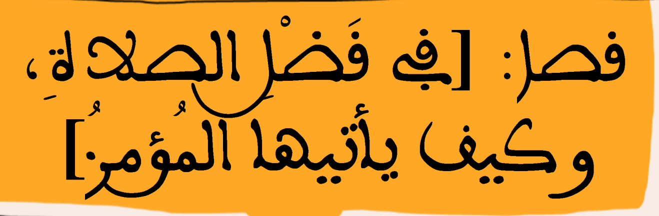
وكذلك كلُّ ما يُشَوِّشُهُ في جَيْبِهِ أو كُمِّهِ أو على ظهرِهِ.

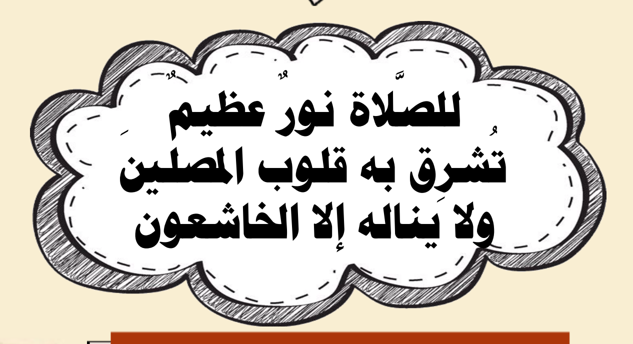
7. والتَّفَكُّرُ في أمور الدنيا وكلِّ ما يَشغله عنِ الخشوعِ في الصلاةِ





كتاب الصلاة





فإذا أتيتَ إلى الصلاة:

فَفَرِّغْ قلبَك منَ الدنيا وما فيها، واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصَلي لوجههِ.

واعْتَقِدْ أنَّ الصلاةَ خشوعٌ وتواضعٌ للهِ سبحانه بالقيامِ والركوعِ والسجودِ، وإجلالٌ وتعظيمٌ له بالتكبيرِ والتسبيحِ والذِّكرِ.

فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات!

ولا تَتْرُكِ الشيطانَ يلعبُ بقلبكَ ويَشْغَلُكَ عن صلاتِكَ حتى يَطْمِسَ قلبَكَ ويَحْرِمَكَ مِن لذةِ أنوارِ الصلاةِ، فعليك بِدَوَامِ الخشوعِ فيها، فإنها تَنْهَى عن الفحشاءِ والمُنكرِ بسببِ الخُشوعِ فيها.

فاستعن باللّه
إنه خير مستعان.







كتاب الصلاة



للصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدى عليها: أربعة منها على الوجوب، وثلاثة على الاستحباب.

فالتي على الوجوب:

- أولُّها: القيامُ بغير اسْتِنادٍ
- ثم القيامُ باستنادٍ
- ثم الجلوسُ بغير استنادٍ
- ثم الجلوسُ باستنادٍ

فالترتيبُ بينَ هذه الأربعةِ على الوُجوبِ،

إذا قَدَرَ على حالةٍ منها وصلى بحالةٍ دونَها بَطَلَتْ صلاتُه.

(والمعتمد أن الترتيب بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلا مندوب فقط)
-الشرح الكبير 1/173-

والثلاثةُ التي على الاستحباب:

هي أن يُصَلِّيَ العاجزُ علَى هذهِ الثلاثةِ المذكورةِ:

- على جَنْبِهِ الأَيْمَنِ
- ثم على الأَيْسَرِ
- ثم على ظَهْرِهِ

فإن خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته.

والاستنادُ الذي تَبْطُلُ به صلاةُ القادرِ على تركِه:

هُوَ الذي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ.

(... في فاتحة بفرض فقط، لا ساهيا، فتبطل الركعة التي استند فيها فقط)
-الشرح الكبير 1/174-

وإنْ كانَ لا يسقط بسقوطه:

فهوَ مَكْرُوهٌ.

(والا بأن كان لو قدرزوال العماد لم يسقط كره استناده وأعاد بوقت)
-الشرح الكبير 1/174-



كتاب الصلاة

فصل: [في الأحوال التي تؤدى بها الصلاة]

وأما النَّافِلَةُ:

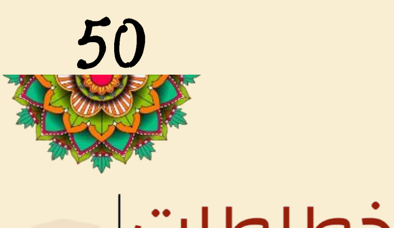
فيجوز للقادر على القيام:

1. أن يُصَلِّيَهَا جالسا، وله نصفُ أجرِ القائمِ.
2. ويجوزُ أن يَدْخُلَهَا جالسا ويقومَ بعدَ ذلك،
3. أو يَدخلَها قائما ويَجلسَ بعدَ ذلك.

إلا أن يَدخلَها بِنِيَّةِ القيامِ فيها:

فيَمْتَنِعُ جلوسُه بعد ذلك.







كتاب الصلاة

فصل: [في قَضاءِ ما في الذِّمةِ مِنَ الصلواتِ]

يجبُ قضاءُ ما في الذِّمةِ منَ الصلواتِ
ولا يحِل التفريطُ فيها!

1

ومَن صلى كلِّ يوم خمسةَ أيام فليس بمُفرِّط، ويَقضيها على نحوِ ما فاتته،

إِنْ كانتْ حَضَرِيَّةً قضاها حَضَرِيَّةً،
وإن كانت سَفَرِيَّةً قضاها سَفَرِيَّةً،
سواءٌ كانَ حينَ القضاءِ في حَضَرٍ أو في سَفَرٍ.

2

والترتيبُ بينَ الحاضرتَيْنِ وبين يسِيرِ الفوائِتِ مع الحاضرة:

واجبٌ مع الذِّكرِ.
واليسيرُ أربعُ صلواتٍ فأدنَى.

(والمشهور المعتمد خمس صلوات)
-الشرح الكبير 1/266-

3

ومَن كانت عليه أربعُ صلواتٍ فأقلُّ:

صَلَّاهَا قبلَ الحاضرةِ ولو خَرَجَ وقتُها.

4

ويجوزُ القضاء في كلِ وقتٍ.



كتاب الصلاة

فصل: [في قضاءِ ما في الذِّمةِ من الصَّلَواتِ]

5

**ولا يَتَنَفَّلُ مَن عليه القضاءُ
ولا يصلِي الضحى
ولا قيامَ رمضان،**

ولا يجوزُ له إلا الشَّفْعُ والوِترُ والفجرُ
والعيدانِ والخُسوفُ والاِستسقاءُ.

6

**ويجوزُ لِمَنْ عليهم
القضاءُ أن يُصلوا جماعةً**

إذا اسْتَوَتْ صلاتُهم.

7

**ومَن نَسِيَ عددَ ما
عليهِ من القضاءِ:**

صَلَّى عَدَداً لا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.







كتاب الصلاة

باب في السَّهْوِ: [بيانُ سُجودِه، وأحكامٌ أخرى تتعلق بإصلاح الصلاةِ وترقيعِها]

1. حكمُ سجودِ السهو وأنواعه وصفتُه
2. الزيادة في الصلاة
3. الشك في الصلاة
4. ما لا يُسجَد فيه للسهو
5. نسيان السر والجهر أو السورة
6. حكم الضحك والتبسم والبكاء في الصلاة
7. حكم من ترَك الجلوس الأوسطَ
8. النفخ والعَطْس والتثاؤب في الصلاة
9. الشك في الطهارة أثناء الصلاة
10. الاِلتفاتُ وفِعلُ مُحَرمٍ أثناء الصَلاة
11. الغَلَطُ في القراءة أثناء الصلاة
12. النومُ والأَنينُ والتَّنَحْنُحُ والتسبيح أثناء الصلاة





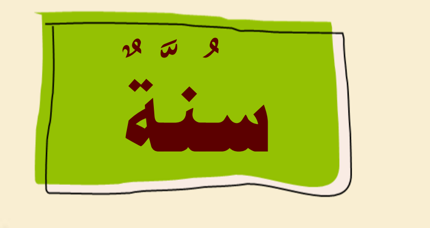
كتاب الصلاة





"حُكْمُ سجود السّهْو وأنواعُهُ وصِفَتُهُ"

وسُجُودُ السَّهوِ في الصلاةِ:







سجدتان قبلَ السَّلام بعدَ تمامِ التشهدَيْنِ يَزِيدُ بعدَهما تَشَهدا آخَرَ.



سجدتان بعدَ السلامِ يَتَشَهَّدُ بعدَهما ويُسَلِّمُ تسليمةً أخرى.

1 ومن نَقَصَ وزادَ:

سَجَدَ قبلَ السَّلامِ.



كتاب الصلاة

"حُكْمُ سجودِ السّهْوِ وأنواعُه وصِفَتُه"

2
ومَنْ نَسِيَ السجودِ القبلي حتى سلَّم:

سَجَدَ إنْ كان قَرِيباً،

3
وإن طال أو خرج من المسجد:
(بأن لم يأت به بعد السلام بقرب
-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/457-

بَطَلَ السجودُ، وتَبْطُلُ الصلاةُ معهُ إن كان عنْ ثلاثِ سُنَنٍ أو أكثرَ من ذلك،
وإلا فلا تَبطُلُ.

4
ومَن نَسِيَ السجود البعديَّ:

سَجَدَهُ ولو بَعْدَ عامٍ.

5
ومن نَقَصَ فريضةً:

فلا يُجزِيهِ السُّجودُ عنها.

6
ومن نَقَصَ الفضائلَ:

فلا سجودَ عليه.





كتاب الصلاة

"حُكمُ سُجُودِ السّهْوِ وأنواعُه وصِفَتُهُ"

7

ولا يكون السُّجُودُ القبلي إلا:

لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فأكثر،



8

وأما السُّنَّةُ الواحدة فلا سجود لها إلا:

السِّرَ والجَهْرَ،

فمن أَسَرَّ في الجهر:

سَجَدَ قبلَ السلامِ.

ومن جَهَرَ في السر:

سَجَدَ بعدَ السلامِ.

9

ومَن تَكَلَّمَ ساهياً:

سَجَدَ بعدَ السلامِ.

10

ومن سَلَّمَ من ركعتين ساهياً:

سجدَ بعدَ السلامِ.









"الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ"

11

ومَن زادٍ في الصلاة ركعة أو ركعتينِ:

سَجَدَ بعدَ السلامِ.

(فإن تعمد زيادة ركن فعلي، بطلت)

-الشرحِ الكبير1/ 194-195 -

12

ومَن زادٍ في الصلاةِ مثلها:

بَطَلَتْ.





كتاب الصلاة

"الشك في الصلاة"

13

ومن شَكَّ في كمالِ صلاته:

أَتَى بما شَكَّ فيهِ.
والشكُّ في النقصانِ كتَحَقُّقِهِ،

فمن شك في ركعةٍ أو سجدةٍ:

أَتَى بها وسَجَدَ بعدَ السلامِ.

14

وإنْ شَكَّ في السلام:

سَلَّمَ إن كان قريبا ولا سجودَ عليه.

وإن طالَ بَطَلَت صلاتُه.

15

والموسوِس يتْرُكُ الوسوسةَ من قلبه ولا يأتي بما شَك فيه،

ولكنْ يَسْجُدُ بعدَ السلامِ سواءٌ شكَّ في زيادةٍ أو نُقصانٍ.

(وضابط الوسوسة أن يأتيه الشك كل يوم مرة فأكثر) –منح العلي 304-







كتاب الصلاة

﴿ما لا يُسجَدُ فيهِ للسّهو﴾

16

ومن جَهَرَ في القنوت:

فلا سجودَ عليه، ولكنه يُكرَه عَمْدُهُ.

17

ومن زاد السورةَ في الركعتين الأخيرتين:

فلا سجودَ عليهِ.

18

ومن سمع ذكرَ محمد ﷺ وهو في الصلاة فصلى عليه:

فلا شيءَ عليه، سواءٌ كان ساهيا أو عامِدا أو قائما أو جالسا.

19

ومَنْ قرَأَ سورتَين فأكثرَ في ركعة واحدة، أو خرج من سورة إلى سورةٍ، أو ركع قبل تمام السورة:

فلا شيءَ عليه في جميع ذلك.

20

ومن أشار في صلاته بيده أو رأسه:

فلا شيءَ عليه.

21

ومن كَرَّرَ الفاتحةَ:

ساهيا: سَجد بعد السلامِ.

وإن كان عامِدا: فالظاهرُ البُطلانُ.

(والمعتمد عدم البطلان)

-حاشية العدوي على كفاية الطالب 339-340 /1-



كتاب الصلاة

﴿نِسيانُ السِّرِّ والجَهْرِ أو السُّورَةِ﴾

22

ومن تَذَكَّرَ السورةَ بعد انحنائِه إلى الركوعِ:

فلا يَرْجِعُ إليهَا.



23

ومن تَذَكَّرَ السرَّ أو الجهر قبل الركوعِ:

أعادَ القراءةَ.

فإنْ كان ذلكَ في السورةِ وحدَها:

أعادَها ولا سجودَ عليه.

وإن كان في الفاتحةِ:

أعادَها وسَجَدَ بعدَ السلامِ.

24

وإن فات بالرُّكُوعِ:

سَجد لِترْكِ الجهرِ قبل السلامِ

ولِترْكِ السِّرِّ بعد السلامِ.

سواءٌ كان منَ الفاتحةِ أو السورَةِ وحدَها.







﴿حُكْمُ الضَّحِكِ وَالتَّبسُمِ والبُكاءِ في الصلاةِ﴾

25 ومن ضَحِك في الصلاةَ:

بَطلَتْ سواءٌ كان ساهيا أو عامِدا.

26 وبُكاءُ الخاشعِ في الصلاة:

مُغْتَفَرٌ.

27 ومن أنْصَتَ لمتحدِّثٍ قليلا:

فلا شيءَ عليه.

ولا يَضْحَكُ في صلاتِه إلا غافلٌ مُتَلاعِبٌ، والمؤمنُ إذا قام للصلاة أَعْرَضَ بقلبه عن كلِّ ما سِوى اللهِ سبحانَه وتَرَكَ الدنيا وما فيها حتى يَحْضُرَ بقلبه جلالُ اللهِ سبحانَه وعظمَتُه ويَرْتَعِدَ قلبُه وتَرْهَب نفسُه مِن هَيْبَةِ اللهِ جلّ جلالُه، فهذه صلاةُ المُتَّقين.

ولا شيءَ عليه في التَّبَسُّمِ.

(إن قلَّ، وكره عمده، فإن كثر أبطل مطلقا... وإن توسط بالعرف سجد قبل السلام)

-الشرح الكبير 1/ 192-193 -



كتاب الصلاة

حكم من ترك الجلوس الأوسط

28

ومَنْ قامَ من ركعتين قبل الجلوسِ:

فإنْ تَذَكَّرَ:

- قبلَ أن يُفَارِقَ الأرضَ بِيَدَيهِ ورُكبتيهِ: رَجَعَ إلى الجلوسِ ولا سجودَ عليه.
- وإن فارقَها: تَمَادَى ولم يَرْجِعْ، وسَجَدَ قبلَ السلامِ.



- وإنْ رَجَعَ بعدَ المفُارقةِ وبعدَ القيامِ ساهياً أو عامداً: صَحَّتْ صلاتُه وسَجَدَ بعدَ السلامِ.





كتاب الصلاة

﴿النّفْخُ والعَطْسُ والتّثاؤُبُ في الصّلاةِ﴾

29

ومن نَفَخَ (بفمه) في صلاتِه:

- **ساهيا:** سَجد بعد السلام.
- **وإن كان عامدا:** بطَلَت صلاتُه.

30

ومن عَطَسَ في صلاته:

فلا يَشْتَغِلُ بالحَمْد،
ولا يَرُدُّ على مَن شَمّتَهُ،
ولا يُشَمِّتُ عاطسًا.
فإن حَمِدَ اللهَ -سرا في نفسه-
فلا شيءَ عليه.

و(ندب تركه لكل منهما سرا وجهرا، وكذلك يندب ترك الاسترجاع أيضا، والظاهر كراهة الحمد).
-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/445-

31



ومن تَثَاءَبَ في الصلاة:

سَدَّ فاهُ، (بيده) -الشرح الكبير 1/190-
ولا يَنفُثُ إلا في ثوبِه،
مِن غيرِ إخراجِ حُروفٍ.

(وإن كان بصوت، فإن كان سهوا سجد له على المعتمد، وإن كان عمدا أو جهلا بطلت).
-منح الجليل 1/301-



كتاب الصلاة

﴿الشك في الطهارة أثناء الصلاة﴾

32

ومَنْ شكَّ في حَدَثٍ أو نجاسة، فتفكَّر في صلاته قليلاً، ثم تيقَّن الطهارة:

فلا شَيْءَ عليهِ.

(فإن استمر على شكه أعادها؛ لنقض وضوئه).

-الشرح الكبير 1/79-





كتاب الصلاة

﴿الالْتِفَاتُ وفِعْلُ مُحَرَّمٍ أثناءَ الصّلاةِ﴾

33

ومن الْتَفَتَ في الصلاة:

ساهيا: فلا شيء عليه.

وإن تَعَمَّدَ: فهو مَكروهٌ.

(ولا تبطل ولو التفت بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة وإلا بطلت).

-حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/340-

34

وإن اسْتَدْبَرَ القِبلةَ:

قَطَعَ الصلاةَ.

(إن كان عامدا على المشهور).

(والحاصل أن الاستدبار لعذر مغتفر).

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير1/281-

35

ومن صلّى بحرير أو بذهب أو سرق في الصلاة أو نظر محرما:

فهو عاصٍ وصلاتُه صحيحةٌ.

(ويعيد بوقتٍ ندباً).

-الشرح الكبير 1/144-





كتاب الصلاة

﴿الغَلَطُ في القراءةِ أثناءَ الصلاةِ﴾

36

ومن غَلَطَ في القراءةِ بكلمةٍ:

مِنْ غَيْرِ القرآنِ:

سَجَدَ بعدَ السلامِ.

وإن كانتْ مِنَ القرآنِ:

فلا سجودَ عليه.

إلا أن يَتَغَيَّرَ اللفظُ أو يَفْسُدَ المعنى،

فيَسجدُ بعد السلامِ.







﴿النّومُ والأنينُ والتَنَحْنُحُ والتسبيحُ أثناءَ الصلاةِ﴾



37 **ومن نَعَسَ في الصلاةِ:**

فلا سجودَ عليه.

38 **وإن ثَقُلَ نومُه:**

أعادَ الصلاةَ والوُضوءَ.

39 **وأَنينُ المريضِ:**

مُغْتَفَرٌ.



40 **والتَّنَحْنُحُ:**

- للضرورة: مُغْتَفَرٌ.
- وللإفهامِ: منكَر، ولا تَبْطُلُ الصلاةُ بهِ.

41 **ومن ناداه أَحَدٌ فقال له: سبحان اللّه:**

كُرِهَ وصَحَّتْ صلاتُه.



كتاب الصلاة

﴿الواقفُ في القراءةِ، والنَظرُ في المُصحفِ والفَتْحُ على الإمامِ أثناءَ الصلاةِ﴾

42

ومن وَقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد:

تَرَكَ تلكَ الآيةَ وقرأ ما بعدَها.

43

فإن تعذرتْ عليه:

رَكَعَ.

44

ولا يَنْظُرُ مصحفا بين يديه:

إلا أن يكونَ في الفاتحةِ فلا بُدَّ مِن كمالِها بمصحفٍ أو غيرِه.

فإن تَرك منها آية:

سجد قبل السلام.

وإن كان أكثرَ من ذلك:

بطَلت صلاتُه.

45

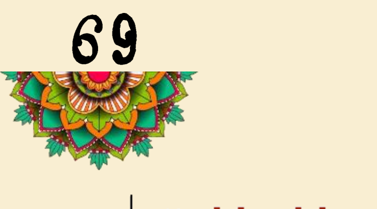
ومن فَتَحَ على غيرِ إمامِه:

بطلت صلاته.

46

ولا يفتح على إمامه إلا:

أن ينتظر الفتحَ أو يَفسُدَ المعنى.







﴿شُرُودُ الفِكْرِ ودَفْعُ المَارِّ والسجودُ على العِمامةِ وغلبةُ القَيْءِ في الصلاة﴾

47

ومن جالَ فكرُه قليلا في أمور الدنيا:

نَقَصَ ثوابُه ولم تَبْطُلْ صلاتُه.

48

ومن دَفَعَ الماشيَ بين يديه

أو سَجَدَ على شقِّ جبهتِه

أو سجد على طيَّة أو طيتين من عِمامته:

فلا شيءَ عليه.

49

ولا شيءَ في غَلَبَةِ القَيْءِ والقَلْسِ في الصلاة.







﴿سَهْوُ المَأمومِ خَلْفَ الإمامِ﴾

50

وسَهْوُ المأمومِ:

يَحْمِلُهُ الإمامُ،
إلا أن يكونَ مِنْ نَقْصِ الفريضةِ.





كتاب الصلاة

"من سها أو زُوحِمَ عن الركوع أو السجود"

51

وإذا سها المأموم أو نعَس أو زوحم عن الركوع وهو في غير الأولى:

فإن طمِع في إدراك الإمام قبل رفعِه من السجدة الثانية:

رَكَعَ ولحِقه.

(لانسحاب المأمومية عليه بإدراكه معه الركعة الأولى بركوعه معه فيها)

-الشرح الكبير 1/203-

وإن لم يَطْمَعْ:

تَرَكَ الركوعَ وتبع إمامَه وقضى ركعة في موضعِها بعد سلامِ إمامِه.

(فإن خالف وتبعه فإن أدركه في السجود صحت ولا قضاء، وإن لم يدركه فيه بطلت، فإن ظن الإدراك فتخلف ظنه ألغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة)

-الشرح الكبير 1/203-

52

وإن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى:

سجد، إن طَمِعَ في إدراك الإمام قبل عَقدِ الركوع.

وإلا تَرَكَهُ وتبع الإمامَ وقضى ركعة أخرى أيضا.

وحيث قضى الركعةَ فلا سجود عليه، إلا أن يكون شاكا في الركوع أو السجود.





﴿قَتْلُ الهَوَامِ في الصلاةِ﴾

53

ومن جاءته عقربٌ أو حيةٌ فقَتَلها:

فلا شيءَ عليه

إلا أن يَطُولَ فِعْلُهُ

أو يَسْتَدْبِرَ القِبلةَ

فإنه يَقْطَعُ.





﴿من شكّ هل هو في الوتْر أو ثانيةِ الشّفع﴾

54

ومن شك هل هو في الوِتر أو في ثانيةِ الشفع:

جَعَلَهَا ثانيةَ الشَّفع
وسَجد بعد السلامِ ثم أَوْتَر.

55

ومن تكلم بين الشفع والوتر:

ساهيا:
فلا شيء عليه.

وإن كان عامدا:
كُرِهَ
ولا شيء عليه.



كتاب الصلاة

﴿أحكامُ المَسْبُوق﴾

56

والمسبوقُ إن أدرَكَ مع الإمام أقل من ركعة:

فلا يَسْجُدُ معه لا قبْليا ولا بَعدِيا.

57

فإن سجد معه:

بطَلت صلاته.

58

وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر:

سَجَدَ معه القبليَّ وأَخَّرَ البعديَّ حتى يُتِمَّ صلاتَه فيسجدَ بعد سلامِه.

59

فإنْ سَجَدَهُ مع الإمام:

- **عامدا:** بطَلت صلاته.
- **وإن كان ساهيا:** سَجد بعد السلام.

60

وإذا سها المسبوقُ بعد سلامِ الإمام:

فهو كالمُصَلِّي وحدَه.

61

وإذا تَرَتَّبَ على المسبوقِ بعدِيٌّ من جِهة إمامه وقبلِيٌّ من جِهَةِ نفسهِ:

أَجْزَأَهُ القَبْلِيُّ.



كتاب الصلاة

حكم من نسيَ الركوعَ أو السجودَ وتذكّرهُ أثناء الصّلاة

62
ومن نسي الركوع وتذكره في السجود:

رَجَعَ قائماً.
ويُستحَبُّ له أن يُعيدَ شيئا من القراءةِ ثم يركعَ ويسجدَ بعد السلام.

(و إنما كان يرجع له قائما؛ لأن الحركة للركن مقصودة).
-حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/389-

63
ومن نسيَ سجدةً واحدةً وتذكرها بعد قيامه:

رَجَعَ جالساً وسَجَدَهَا.

(إن كانت الثانية، فإن كانت الأولى فإنه ينحط لها من قيام ثم يأتي بالثانية).
-الشرح الكبير 1/201-

64
إلا أن يكونَ قد جلس قبل القيامِ:

فلا يعيدُ الجلوسَ.

65
ومن نَسِيَ سجدتين:

خَرَّ ساجداً ولم يَجلسْ، ويسجدُ في جميعِ ذلك بعدَ السلامِ.

66
وإن تَذَكَّرَ السجودَ بعد رفْعِ رأسِه من الركعةِ التي تليها:

تمادِى على صلاتِه ولم يَرْجِعْ، وأَلْغَى ركعةَ السهوِ وزاد ركعةً في موضعِها بانياً وسَجَدَ:

قبل السلام

إن كانتْ منَ الأُولَيَيْن وتذكر بعد عقد الثالثة.

وبعد السلام

إن لم تكن من الأُولَيَيْنِ أو كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة

لأن السورةَ والجلوسَ لم يَفُوتا.





كتاب الصلاة

﴿الشك في كمال الصلاة، والسهو في القضاء والنافلة﴾

67

ومن سلَّمَ شاكًّا في كمالِ صلاته:

بطَلت صلاتُه.

(وإن ظهر له الكمال على الأظهر)

-الشرح الكبير 1/196-

68

والسهوُ في صلاةِ القضاءِ:

كالسهوِ في صلاةِ الأداءِ.

69

والسهوُ في النافلةِ:

كالسهوِ في الفريضة إلا في سِتِّ مسائلَ:

1. الفاتحةِ
2. والسُّورةِ
3. والسرِّ
4. والجهرِ
5. وزيادةِ ركعةٍ
6. ونسيانِ بعضِ الأركانِ إن طال

70

فمن نسيَ الفاتحةَ في النافلةِ وتذكر بعد الركوع:

تمادى وسَجَدَ قبل السلام.

بخلافِ الفريضةِ:

فإنه يُلْغِي تلكَ الركعةَ ويَزِيدُ أخرى ويتمادى ويكونُ سجودُه كما ذَكرْنا في تاركِ السجودِ.



كتاب الصلاة



71

ومن نسيَ السورةَ أو الجهرَ أو السرَّ في النافلةِ وتذكر بعد الركوعِ:

تمادى ولا سجود عليه.
بخلاف الفريضةِ.

72

ومن قام إلى ثالثةٍ في النافلة:

(ساهيا، وأما لو قام عمدا فإن صلاته تبطل). -حاشية العدوي على الخرشي 1/339-

فإن تذكر قبل عَقدِ الركوعِ:

رَجَعَ وسَجَدَ بعد السلامِ.

(لزيادة القيامِ، وهذا في غَيْرِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا مُطْلَقًا).
-(مواهب الجليل 2/48)، (منح الجليل 1/319)-

وإن عَقَدَ الثالثةَ:

تمادى وزادَ الرابعةَ -وجوبا- وسجدَ قبل السلامِ.

(لِنَقْصِهِ السلامَ، إلا الفجروالعيد والكسوف والاستسقاء؛ لأن زيادة مثلها يبطلها)
-(التاج والإكليل 2/340-)، (الشرح الكبير 1/200)-

بخلاف الفريضة:

فإنه يَرْجِعُ متى ما ذَكَرَ ويسجدُ بعدَ السلامِ.

73

ومن نسيَ رُكناً من النافلةِ كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلّم وطال:

فلا إعادةَ عليهِ.

بخلاف الفريضةِ:

فإنه يُعيدها أبداً.





"حكمُ قَطْعِ النّافِلَةِ"

74

ومن قطعِ النافلةَ عامداً أو ترَكَ منها ركعةً أو سجدةً عامِداً:

أعادها أبداً.





" التّشَهُّدُ فِي الصلاةِ "



فلا شيءَ عليه
إلا أن يَنطِقَ بحروفٍ.





كتاب الصلاة

﴿التّسبيحُ عندَ سَهْوِ الإمامِ﴾

76

وإذا سها الإمامُ بنقصٍ أو زيادةٍ:

سَبَّحَ به المأمومُ.

وإن سَجَدَ واحدةً وترك الثانيةَ:

فسَبِّحْ به ولا تَقُمْ معه إلا أن تخاف عَقْدَ ركوعِه فاتْبَعهُ، ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانيةٍ ولا في رابعةٍ.

(فإن لم يُسبحوا له بطلت صلاتهم).

-الشرح الكبير 1/203-

وإن جلسَ في الأولى أو في الثالثةِ:

فقُمْ ولا تَجْلِسْ معه.

77

وإذا قام إمامُكَ من ركعتين:

فسَبِّحْ به.

فإن فارقَ الأرضَ:

فاتْبَعْهُ.

فإذا سَلَّمَ:

فَزِدْ ركعةً أخرى بدلا منَ الركعةِ التي ألغيتَها بانِيا وتسجُدُ قبلَ السلامِ.

فإن كنتم جماعةً:

فالأفضلُ لكم أن تُقَدِّمُوا واحداً يُتِمُّ بِكُمْ.



كتاب الصلاة

﴿التسبيحُ عندَ سهوِ الإمامِ﴾

78

وإذا زادَ الإمامُ سجدةً ثالثةً:

فسَبِّحْ به ولا تسجدْ معه.

79

وإذا قام الإمام إلى خامسةٍ:

تَبِعَهُ مَن تَيَقَّنَ مُوجِبَها أو شك فيه، وجلس مَنْ تيقنَ زيادتَها، (وجوبا) .

-الشرح الكبير 1/205-

80

فإن جلس الأولُ وقام الثاني:

بطَلت صلاته.

81

وإذا سَلَّمَ الإمامُ قبل كمالِ الصلاة:

سَبَّحَ به مَنْ خَلْفَهُ.

82

فإن صَدَّقَهُ:

كَمَّلَ صلاتَه وسجد بعد السلام.

83

وإنْ شكَّ في خبرِه:

سألَ عَدْلَيْنِ، (وجوبا). -منح الجليل 1/302-،

وجازَ لهما الكِلامُ في ذلك.

84

وإن تَيَقَّنَ الكمال:

عَمِلَ على يَقينِه وترك العدلينِ

85

إلا أن يَكْثُرِ الناس خلفه:

فيَترُكُ يَقينَهُ ويَرجعُ إليهمْ.




معجم مصطلحات
الكتاب
خطاطات
التعليم العتيق
khutatat
khutatat
khutatat



معجم مصطلحات الكتاب

[في ما يجب على المكلف وما يحرم عليه مما يتعلق بالقلب والجوارح]

المُكَلَّف

12

اخْتُلِفَ فِي التَّكْلِيفِ فقيل: هُوَ إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ –أي: مَشَقَّةٌ–، وقيل: طَلَبُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ، وله ثلاثةُ شروطٍ: الأول: الْعَقْلُ، الثاني: الْبُلُوغُ، الثالث: بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الدر الثمين، ميارة، ص: 30)

الغِيبة

14

هي أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِهِ مَعَ غِيبَتِهِ مَا يَكْرَهُهُ لَوْ سَمِعَهُ وَلَوْ كَانَ حَقًّا. وضابط الغيبة: كُلُّ ما أَفْهَمْتَ به غيرَكَ نُقْصَانَ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مِنْ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

(انظر: هداية المتعبد السالك، ص: 14، تحفة المريد، ص: 238، الفواكه الدواني 2/278)

فرض عينه

12

فَرْضُ الْعَيْنِ هو الذي يجب على كل عَيْنٍ أن تقوم به، ولا تَبْرَأُ منه الذِّمَّةُ إلا بِفِعْلِهِ. وضابطه: تَكَرُّرُ مَصْلَحَتِهِ بِتَكَرُّرِ فِعْلِهِ: كالصَّوْمِ مثلا، كُلَّمَا تكرر تَكَرَّرَتِ الحكمة منه وهي حُصُولُ الثَّوابِ. (يُقصد فيه الفعل والفاعل معا).

(انظر: الدر الثمين، ص: 111)

النَّمِيمَة

14

وَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْإِفْسَادُ بَيْنَهُمْ. فحقيقتها إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه.

(انظر: هداية المتعبد، ص: 15، الفواكه الدواني 2/280)

انتهار

13

نَهَرَ الرَّجلَ يَنْهَرُه نَهْراً: زَجَرَهُ، كانتهره، قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنهر. وَفِي التَّهذيب: نَهَرْتُه وانتهرْته، إذا استقبلته بكلامٍ تَزْجُرُه عَن خَبَرٍ.

(تاج العروس، ج14، ص: 315-316)

الكِبْر

14

هو بَطَرُ الحقِّ، وغَمْصُ الْخَلْقِ –بالصاد، أو غَمْطُ الْخَلْقِ بالطاء– قال العلماء: بَطَرُ الْحَقِّ: رَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَغَمْصُ أَوْ غَمْطُ النَّاسِ: احْتِقَارُهُمْ.

(انظر: الفواكه الدواني 2/280، تحفة المريد، ص: 246)



معجم مصطلحات الكتاب

14

العُجْبُ

هُوَ رُؤْيَةُ الْعِبَادَةِ حَسَنَةً وَاسْتِعْظَامُهَا مِنَ الْعَبْدِ.

(الفواكه الدواني، 2/280)

14

الْهَمْزُ وَاللَّمْزُ

الْهَمْزُ تَعْيِيبُ الْإِنْسَانِ بِحُضُورِهِ، وَاللَّمْزُ تَعْيِيبُ بِغِيَابِهِ، وقِيلَ بِالْعَكْسِ، وقِيلَ هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وقِيلَ: الْهُمَزَةُ اللُّمَزَةُ: الَّذِي يَغْتَابُ النَّاسَ ويَغُضُّهُمْ.

(انظر: هداية المتعبد، ص: 16، تحفة العروس، 15/321)

14

الرِّيَاءُ

أَنْ يَعْمَلَ الْقُرْبَةَ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَهُوَ قِسْمَانِ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ.

(تحفة المريد، ص: 246)

14

الْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ

هُوَ مَا يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ، سَوَاءٌ اشْتَرَطَهُ الشَّافِعُ عَلَى الْمَشْفُوعِ لَهُ، أَمْ لَا.

(هداية المتعبد السالك، ص: 17)

14

السُّمْعَةُ

أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ وَحْدَهُ ثُمَّ يُخْبِرَ بِهِ النَّاسَ لِأَجْلِ تَعْظِيمِهِمْ لَهُ، أَوْ لِجَلْبِ خَيْرٍ مِنْهُمْ.

(تحفة المريد، ص: 246)

14

الْأَكْلُ بِالدِّينِ

كَمَنْ أَظْهَرَ الصَّلَاحَ فَيُوَاسُونَهُ بِالْأَمْوَالِ لِأَجْلِ أَنْ تَحْصُلَ لَهُمْ بَرَكَةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ عَلَى زَعْمِ أَنَّ هَذَا وَصْفٌ حَقِيقِيٌّ بِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ مَا يُعْطُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ.

(هداية المتعبد، ص: 18)

14

الْحَسَدُ

تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ، سَوَاءٌ تَمَنَّاهَا لِنَفْسِهِ أَوَّ لَا، بِأَنْ تَمَنَّى انْتِقَالَهَا عَنْ غَيْرِهِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَذِيَّةِ الْمَحْسُودِ، وَالْاعْتِرَاضِ عَلَى اللهِ.

(انظر: هداية المتعبد، ص: 15، تحفة المريد، ص: 240)



معجم مصطلحات الكتاب

كتاب الطهارة

الطهارة

لغة: النَّظَافَةُ مِنَ الْأَوْسَاخِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ. واصطلاحا: صِفَةٌ تَقْدِيرِيَّةٌ تَسْتَلْزِمُ لِلْمُتَّصِفِ بِهَا جَوَازَ الصَّلَاةِ؛ بِهِ إِنْ كَانَ مَحْمُولاً لِلْمُصَلِّي، وَفِيهِ إِنْ كَانَ مَكَانًا لَهُ، وَلَهُ إِنْ كَانَ نَفْسَ الْمُصَلِّي.

(الشرح الكبير 1/21)

الوذح

الْوَاحِدَةُ مِنْهُ وَذَحَةٌ، وَالْجَمْعُ وُذْحٌ مِثْلُ بَدَنَةٍ وبُدْنٍ. وهو مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْوَافِ الْغَنَمِ مِنَ الْبَعَرِ وَالْبَوْلِ فيَجِفُّ عَلَيْهِ.

(لسان العرب 2/632)

طهارة الحدث

الحْدَثُ: صِفَةٌ حُكْمِيَةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنْعَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَهُ.

(الشرح الكبير1/21)

الحمأ

الحَمْأَةُ والحَمَأُ: الطِّينُ الأَسْوَدُ الْمُنْتِنُ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: "مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ" [الحجر: 26]

(لسان العرب 1/61)

طهارة الخبث

الْخَبَثُ: هُوَ النَّجَسُ؛ أَيْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

(الدر الثمين والمورد المعين 235)

السبخة

وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوهَا الْمُلُوحَةُ وَلَا تَكَادُ تُنْبِتُ إِلَّا بَعْضَ الشَّجَرِ.

(لسان العرب 3/24)



معجم مصطلحات الكتاب



17

الآجُر

اللَّبِنُ الْمُحْرَقُ المعَدُّ للْبِنَاء.

(المعجم الوسيط، 1/1)

18

النجاسة

صِفَةٌ حُكْمِيَةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنْعَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ، أَوْ فِيهِ. (قاله ابن عرفة)

(الشرح الكبير 1/21)

18

نضح

النَّضْحُ: الرَّشُّ. وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ: النَّضْحُ مِنَ النَّضْحِ؛ يُرِيدُ مَن أَصابه نَضْحٌ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ أَن يَنْضَحَه بِالْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

(لسان العرب 2/619)

19

الوضوء

مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالْحُسْنُ. وفي الشرع: غَسلُ جُمْلَةِ أَعْضَاءٍ عَلَى وَجْهٍ مُخَصَّصٍ لِيَرْتَفِعَ عَنْهَا حُكْمُ الْحَدَثِ لِتُسْتَبَاحَ بِهِ الْعِبَادَةُ الْمَمْنُوعَةُ.

(الثمر الداني 1/25)

21

اللمعة

بضم اللام، مَا لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ عِنْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ.

(الشرح الكبير 1/90)

23

الودي

هُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ.

(الرسالة 32)

30

التيمم

لغة: الْقَصْدُ. وفي الشرع: طَهَارَةٌ تُرَابِيَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِيُسْتَبَاحَ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ قَبْلَ فِعْلِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ.

(الدر الثمين والمورد المعين، ص: 199)

31

الصعيد

الصَّعِيدُ مَا صَعَدَ أَيْ: ظَهَرَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

(الشرح الكبير 1/100)



معجم مصطلحات الكتاب

31

الخضخاض

هُوَ التُّرَابُ الْمُبَلَّلُ بِالْمَاءِ، وقيل: هُوَ الطِّينُ اللَّيِّنُ جِداًّ.

(انظر: الشرح الكبير 1/101، كفاية الطالب، 1/348)

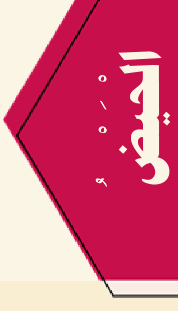
31

الجص

بكسر أوله وفتحه، وَهُوَ الْحَجَرُ الَّذِي إِذَا شُوِيَ صَارَ جِيراً.

(الشرح الكبير 1/101)

34



الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ فَرْجِ الْمُمْكِنِ حَمْلُهَا عادَةً، غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ.

(ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص: 75)

34

المبتدأة

هِيَ الَّتِي لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا حَيْضٌ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ فِي سِنٍّ مَنْ يَحِيضُهَا الْحَيْضُ.

34

المعتادة

هِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا الْحَيْضُ وَتَقَرَّرَتْ لَهَا عَادَةٌ.

34

التلفيق

هُوَ الطُّهْرُ الْمُتَقَطِّعُ تَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ الَّذِي تَخَلَّلَهُ.

(انظر: الشرح الكبير 1/111)

34

النفاس

الدَّمُ الْخَارِجُ لِلْوِلَادَةِ.

(ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص: 79)





معجم مصطلحات الكتاب

كتاب الصلاة

الصلاة — 38

لغة: الدُّعَاءُ وَبِمَعْنَى الْبَرَكَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وشرعا: قال ابن عرفة: قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ أَوْ سُجُودٍ فَقَط، فَيَدْخُلُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ.

(حاشية الصاوي على الشرح الصغير1/219)

السهو — 52

الذُّهُولُ عَنِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَوْ نُبِّهَ بِأَدْنَى تَنْبِيهٍ لَتَنَبَّهَ.

(الشرح الكبير 1/185)

الوقت — 38

هُوَ الزَّمَنُ الْمُقَدَّرُ لِلْعِبَادَةِ شَرْعاً، وَهُوَ إِمَّا وَقْتُ أَدَاءٍ، أَوْ وَقْتُ قَضَاءٍ. وَوَقْتُ الْأَدَاءِ: إِمَّا وَقْتُ اخْتِيَارٍ وَإِمَّا وَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَالِاخْتِيَارُ إِمَّا وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَإِمَّا وَقْتُ تَوَسُّعٍ.

(هداية المتعبد السالك 61)

الأنين — 67

أنَّ يَئِنُ أنَّاً وأنيناً وأُناناً وتأْناناً: تَأوَّهَ، وأَنَّ الرجل مِنَ الْوَجَعِ يَئِنُ أنيناً، ويَئِنِ أَنِينَ الصَّبِي: أَي يُصْدِرُ صَوتاً ضَعِيفاً مِثْلَ صَوتِهِ.

(انظر: لسان العرب، ص:28، ج13، القاموس المحيط، 1/1177، مشارق الأنوار1/41)

الوقت المختار — 38

أَيْ أَنَّ الْمُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ فِي إِيقاعِ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِه.

(حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 1/240)

التنحنح — 67

تَنَحْنَحَ: رَدَّدَ فِي جَوْفِهِ صَوْتاً كَالسُّعَالِ اسْتِرْوَاحاً.

(المعجم الوسيط، 2/907)

الوقت الضروري — 38

الوقتُ الذِّي لَا يَجُوزُ أَنْ تُوقِعَ الصَّلَاةُ فِيهِ إلَّا لِأَصْحَابِ الضَّرُورَةِ.

(حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 1/240)



القلس — 69

القَلْس مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ مِلْءَ الْفَمِ أَو دُونَهُ، وَلَيْس بِقَيْءٍ، فِإذا غلب فَهُوَ القَيْءُ.

(لسان العرب 6/179)




المصادر والمراجع


خطاطات
التعليم العتيق
khutatat khutatat khutatat

المصادر والمراجع

1. -أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط2، دار الفكر، بيروت.

2. -بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف.

3. -تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

4. -التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، ط1، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

5. -تحفة المريد للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي البيجوري، شرح جوهرة التوحيد للعلامة الشيخ برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني.







6. -الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت.

7. -جامع الأمهات، المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي.

8. -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 2011م-1432-1433هـ.

9. -حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، 1430هـ-2009م، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

10. -الخرشي على مختصر سيدي خليل، المؤلف: محمد الخرشي أبو عبد الله (.....).

11. -الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر المسمى بميارة الكبير، تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي رحمه الله ط1، 2005م-1425هـ، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.





.12 -الشرح الكبير على مختصر خليل للقطب الدردير، ومعه تحريرات البنانى وتحصيلات الدسوقي، اعتنى به وراجعه: كمال الدين عبد الرحمن قاري ط 2011م-1432ه، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

.13 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، 1415هـ - 1995م، دار الفكر.

.14 القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، ت. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت - لبنان، ط.8، 1426 هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

.15 -لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، ط3، 1414ه، دار صادر، بيروت.

.16 -متن الأخضري لعبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (ت 938هـ)، يُحقق لأول مرة على خمس نسخ خطية، ومعه "الدرر في شرح ألفاظ المختصر"، كتبه الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ط1، دار المازري -تونس-.

.17 -متن الرسالة للإمام الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المعروف بمالك الصغير (ت 387ه)، باعتناء وتخريج د. عمر بن الجيلاني الشلبي التونسي، تقديم د. الهادي بن محمد روشو التونسي، ط1، 1438ه-2017م، الدار المالكية.





18. -مختصر سيدي عبد الرحمن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله قرأه وصححه أبو سلمان عبد الكريم قبول، ط3، 2008، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب.

19. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

20. - المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة.

21. -منح العلي في شرح كتاب الأخضري في فقه العبادات المالكي للعلامة محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، راجعه وعلق عليه: أباه بن محمد عالي بن نعم العبد المجلسي الشنقيطي، أعده ونشره محمد محفوظ بن أحمد، ط1، 1426هـ-2005م، تصوير العاصمية.

22. -مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

23. هداية المتعبد السالك، شرح مختصر الأخضري لعبد الرحمن الأخضري في مذهب الإمام مالك، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تصحيح وتحقيق ومراجعة: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط1، 1425هـ-2004، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك.



الفهرس


خطاطات
التعليم العتيق
khutatat khutatat khutatat


الفهرس




خطاطات
التعليم العتيق
khutatat khutatat khutatat




خطاطات
التعليم العتيق
khutatat khutatat khutatat




خطاطات
التعليم العتيق
khutatat khutatat khutatat




خطاطات
التعليم العتيق
khutatat khutatat khutatat


خطاطات
التعليم العتيق
khutatat khutatat khutatat



خطاطات
التعليم العتيق
khutatat khutatat khutatat
khutatat@hotmail.com